بلفظ الطلاق بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب لكن لا ينبغي ان يثبت بطريق الاستعارة ولا بد في
في الاستعارة من وصف مشترك فنبينه بقوله اذ كل منهما اسقاط مبني على السراية واللزوم
اعلم ان التصرفات اما اثباتات كالبيع والاجارة والهبة ونحوها واما اسقاطات كالطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص ونحوها فان فيها اسقاط الحق والمراد بالسراية ثبوت الحكم
في كله بسبب ثبوته في البعض وباللزوم عدم قبولها الفسخ وانما لا يثبت بطريق الاستعارة
ايضا لانها لا تصح بكل وصف بل بالمعنى المشروع كيف شرع ولا اتصال بينهما فيه اي بين
الطلاق والعتاق في معنى المشروع كيف شرع لان الطلاق رفع قيد النكاح والاعتاق
اثبات القوة الشرعية فان في المنقولات اعتبرت المعاني اللغوية ومعنى العتق لغة القوة
يقال عتق الطائر اذا قوي وطار عن وكره ومنه عتاق الطير وقال عتقت البكر اذا
ادركت وقويت فنقله الشرع الى القوة الشرعية فان قيل الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة
على ما عرف في مسئلة تجزي الاعتاق والطلاق ازالة القيد فوجد المناسبة المجوزة للاستعارة
بينهما قلنا نعم ان الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة تجزي الاعتاق لكن
بمعنى ان التصرف الصادر عن المالك هي ازالة الملك لا بمعنى ان الشارع وضع الاعتاق
لازالة الملك والمراد بالاعتاق اثبات القوة اي يراد بالاعتاق اثبات القوة المخصوصة
لان الشارع وضعه له فيترتب على هذا ان الاعتاق في الشرع اذا كان موضوعا لاثبات القوة
المخصوصة ينبغي ان لا يسند الى المالك فانه ما اثبت قوة فاجاب بقوله فيسند الى المالك
مجازا لانه صدر منه بسببه وهو ازالة الملك فيكون مجازا في الاسناد كما في انبت الربيع البقل اي يطلق

اي الاعتاق عليها على ازالة الملك مجازا فقوله اعتق فلا يحمل معناه ازالة الملك بطريق اطلاق
اسم المسبب على السبب وحينئذ يكون المجاز في المفرد فقوله او يطلق عطف على قوله فيسند فان قيل
ليس مجازا مثلا ان يكون حقيقة او يطلق عليها مجازا اي كيف يطلق الاعتاق على ازالة الملك
بطريق المجاز بل هو اسم منقول اي منقول شرعي والمنقول الشرعي حقيقة شرعية قلنا منقول في اثبات
القوة المخصوصة لا في ازالة الملك ثم يطلق مجازا على سببه وهو ازالة الملك ثم علم بما ذكرنا اي على
ما سبق ان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة الشرعية انا نستعير الطلاق
وهو ازالة القيد لازالة الملك لا للفظ الاعتاق حتى تقولوا الاعتاق ما هو في الاتصال
المجوز للاستعارة مشترك بين ازالة الملك وازالة القيد ولا تعلق بحثنا ان الاعتاق
ما هو فالجواب اعلم ان هذا الجواب يشير الى ابطال هذا الايراد فان هذا الايراد حق بل نقول
الاستعارة توجد اذ هو ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد وليس ان ازالة الملك لازمة لها
الا لازالة القيد فلا يصح استعارة حينئذ ان ازالة القيد لتنكل لا لازالة الملك بل على العكس
فان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد كالاسد للشجاع وكذا الاجارة للحر عطف على قوله
فيقع الطلاق بلفظ العتق وانما قيد بالحر لانه لو كان عبدا انعقد البيع تنعقد بلفظ البيع
دون العكس لان ملك الرقبة سبب لملك المنفعة وهذه المسئلة مبنية ايضا على الاصل المذكور
ان الشيء اذا كان سببا محضا يصح اطلاقه على المسبب دون العكس ولا يلزم عدم صحة
فيما اضافه الى المنفعة جواب سؤال وهو ان يقال اذا صحت استعارة البيع للاجارة ينبغي ان
يصح عقد الاجارة بقوله بعت منافع هذه الدار شهرا بكذا لكنه لا يصح بهذا اللفظ